مصادر المعرفة للاقتصاد الإسلامي وتأمين تحقيق التقدّم والعدل

رفعت السيد العوضي

مجال عمل الفِقه الاقتصادي

إن تصرفات العباد من الأقوال أو الأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. وباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله تعالى أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع اللّه، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور؟ ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوثيق، فلا يشرع منها إلا ما شرعه اللّه تعالى، وإلا دخلنا في معني قول اللّه تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى: 21]، والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة ـ جامعة الأزهر.

ما حرمه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: 59][1].

يُستنتج مما سبق ما يلي: أمور الاقتصاد الأصل فيها الإباحة، ولكن هناك بعض الأمور جاء فيها حكم شرعي، ويمكن القول: إنها تمثل المنطقة التي فيها أحكام فقهية متعلّقة بالاقتصاد. زيادة في توضيح هذا الأمر: الشارع الحكيم رأى أن هناك منطقة في معاملات الناس وأنشطتهم الاقتصادية من الخير أن تخضع لحكم شرعي، فأنزل أحكاماً شرعية لهذه المنطقة، وعمل الفقهاء على استنباط هذه الأحكام، وما كتبه الفقهاء هو ما يصنف على أنه فِقه اقتصادي.

أحاول أن أوظف ما قاله ابن تيمية توظيفاً معرفياً؛ أي أعمل له تنظيراً معرفياً يتعلّق بالطرق الموصلة إلى المعرفة في الاقتصاد. الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلّق بالطرق الموصلة إلى المعرفة ينقسم إلى قسمين رئيسين: القسم الأول رأي الشارع الحكيم أن تجيء فيه أحكام شرعية وبناء على هذا تكون له منهجيته المعرفية من حيث طبيعتها وكيفية اكتسابها. أما القسم الثاني فبعبارة ابن تيمية الأصل فيه عدم الحظر؛ أي لم تجئ فيه أحكام شرعية؛ أي ترك للإنسان يعمل عليه ويطوره وفق القيم الإسلامية العامة أو الكلية. وهذا القسم الثاني يكون له منهجه المعرفي، من حيث طبيعة المعرفة وكيفية اكتسابها.

العنصر الثاني: المرجعية الوثائقية لمصادر المعرفة للاقتصاد الإسلامي

تضمنت الصفحات السابقة تعريفاً ـ على نحوٍ ما ـ بمصادر المعرفة للاقتصاد الإسلامي. في هذه الفقرة أعمل على الموضوع نفسه، ولكن من مدخل جديد أقترحه، وهو المرجعية الوثائقية بهذه المصادر.

---

1 ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج 29، ص 16، 17.

1 ـ الثقافة المعاصرة لها مصطلحاتها التي تستخدمها وكل مصطلح له درجة إلزام، ومن هذه المصطلحات: الوثيقة والدستور والقانون. تُعدُّ الوثيقة أرقى هذه المصطلحات من حيث دلالتها وتكييفها ودرجة الإلزام فيها، لأجل توضيح هذا الأمر أذكر أن بعض الدول فيها وثيقة تعلو على الدستور، وبحيث تصاغ الحقوق والواجبات في الدستور التزاماً بهذه الوثيقة وتفصيلاً لما جاء فيها. في مجال حماية الإنسان توجد وثيقة حقوق الإنسان التي لها مرجعيتها على مستوى جميع الدول. لأجل هذا الأمر تعاملت مع مصادر المعرفة تحت مصطلح المرجعية الوثائقية.

في مجال حماية الإنسان توجد وثيقة حقوق الإنسان التي لها مرجعيتها على مستوى جميع الدول، لأجل هذا الأمر تعاملت مع مصادر المعرفة تحت مصطلح المرجعية الوثائقية.

2 ـ البدء بالثقافة المعاصرة من حيث استخدام مصطلح وثيقة هو من قبيل التمهيد والإعداد لما سأقوله الآن. في تاريخنا الإسلامي تم استخدام مصطلح الوثيقة، وكان هذا بالإشارة إلى مرحلة تاريخية لها مرجعيتها الملزمة. الرسول ﷺ أعدَّ الصحيفة لإدارة الدولة التي أقامها في المدينة المنورة، وذلك لتنظيم العلاقة في هذه الدولة التي تجمع مسلمين وغير مسلمين، وتسمى هذه الصحيفة أيضاً باسم الوثيقة، هذا نموذج إسلامي أمامنا لاستخدام مصطلح وثيقة، وهذا النموذج يرشدنا إلى استخدام مصطلح وثيقة؛ بل ويرشدنا إلى دلالاته ذات الطبيعة التطبيقية.

3 ـ دراسة مصادر المعرفة تصنف ضمن التأصيل النظري للموضوع، أما مصطلح المرجعية الوثائقية فإنه ـ بالإضافة إلى ما ذكر ـ له دلالاته المتعددة:

أ ـ مصطلح المرجعية الوثائقية لمصادر المعرفة له دلالته في وجود هذه المصادر وجوداً حقيقياً وليس وجوداً افتراضياً.

ب ـ مصطلح المرجعية الوثائقية له دلالته في أن مصادر المعرفة لها وثائقها التي تستمد منها وتتأسس عليها.

ج ـ مصطلح المرجعيــة الوثائقية لمصادر المعرفة لــه دلالته في وجود تجربة تاريخيــة، وبهذه الصفة فإن هــذه التجربة مؤهلــة لتطبيق جديد في تطورات مستحدثة.

د ـ مصطلح المرجعيــة الوثائقية لمصــادر المعرفة يتيــح الحديث عن الكفاءة المتوافرة في هذه المصادر.

هـ ـ مصطلح المرجعية الوثائقية يتفاعل بطريقة مباشرة على قيام نظام له هذه المرجعيــة الوثائقية، وبحيــث يمكن عمل مقارنة بيــن هذا النظام ونظم أخرى.

4 ـ يؤمن المســلمون بأن مصادر المعرفة هي الوحــي الإلهي (قرآن وسُنَّة)، وفكر الإنســان وتجربته، ويؤمنون في الوقت نفسه بأن الوحي هو المصدر المقدس بين هذه المصادر الثلاثة؛ أي إنه لا توجد قداسة لفكر الإنسان ولا لتجربته. غير المســلمين يعرفون أيضاً أن الوحي مقدس عند المســلمين؛ بل ويعرفون طبيعة هذه القداســة من حيث درجة السمو فيها التي يعتقدها المسلمون.

5 ـ يؤمن المسلمون بأن مصادر المعرفة هي الثلاثة المذكورة ـ الوحي الإلهي، والفكر، والتجربة ـ ولكنهم يتفاوتون من حيث المجال الذي يعمل فيه كل مصدر، ومن حيــث طبيعة عمله. وقد تضمنت الصفحات الســابقة شيئاً عن ذلك.

6 ـ المصادر الثلاثــة المذكورة ـ وهي الوحي قرآناً وسُــنَّة نبوية، وفكر الإنسان، وتجربتة يؤمن بها المسلمون على أنها مصادر المعرفة، ويؤمنون بها بالخصائص التالية:

أ ـ القرآن الكريــم هو أصحّ وأصــدق وثيقة مكتوبة علــى ظهر الأرض، يؤمن بصحة هذا الذين يؤمنون بالإسلام ديناً، وأن القرآن الكريم الذي معنا الآن هــو ما أوحــى الله به إلى ســيدنا محمــد ﷺ. بــل ويؤمن بهــذا غير المســلمين؛ إنهم يعرفون أن هذا الكتاب ـ وهو القــرآن الكريم ـ هو ما نُقل عن رسول الله محمد ﷺ.

ب ـ السُّنة النبوية الشريفة بالضوابط التي ضبطها بها المسلمون رواية وسنداً هي أصدق ما رواه التاريخ، وهي بذلك أصدق تاريخ مكتوب، ولذلك فاعتماد الاقتصاد الإسلامي عليها يجعله يتمتع بمرجعية وثائقية لا يضاهيه فيها اقتصاد آخر.

ج ـ يتنوع ـ بثراءٍ واسعٍ ـ عطاء المسلمين الفكري في كل مجالات المعرفة، ومنها المعرفة الاقتصادية. وعطاء المسلمين المعرفي في الاقتصاد دار على محورين: المحور الأول هو الكتابة عن التشريعات الاقتصادية، ويمكن أن نجمل هذا المحور في الفقه الاقتصادي. أما المحور الثاني فهو عطاء المسلمين في الفكر الاقتصادي، ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب المقدمة لابن خلدون. تراث المسلمين في الاقتصاد بنوعيه يدخل في المرجعية الوثائقية للاقتصاد الإسلامي. وما هو معروف عن تراث المسلمين يجعل الشهادة الآتية شهادة صدق: الاقتصاد الإسلامي له مرجعيته الوثائقية التراثية التي تجعله يشبع معيار كفاءة المرجعية الوثائقية.

يؤمن المسلمون بأن مصادر المعرفة هي الوحي الإلهي (قرآن وسُنَّة)، وفكر الإنسان وتجربته، ويؤمنون في الوقت نفسه بأن الوحي هو المصدر المقدس بين هذه المصادر الثلاثة.

د ـ مرجعية التجربة التاريخية: من حيث الاقتصاد فإن الاقتصاد الإسلامي كان اقتصاد الحضارة الإسلامية، وهي حضارة امتدت لقرون طويلة. يعني ذلك أن الاقتصاد الإسلامي وضع موضع التطبيق لقرون طويلة، ولا شكَّ أنه في هذا التطبيق قد قاد كل مناحي الحياة الاقتصادية: إنتاجاً واستهلاكاً، نمواً وتوزيعاً، دولة وأفراداً، داخلياً وخارجياً. لا نقف عند التقويم الإيجابي أو السلبي لهذه التجربة، وإنما الدلالة التي تعنينا هي أن الاقتصاد الإسلامي يملك تجربة تاريخية واسعة. واستطراداً أقول: إن الاقتصاد الإسلامي هو صاحب أكبر تجربة تاريخية زماناً ومكاناً. هذه التجربة التاريخية ـ بكل عناصرها وامتداداتها الزمانية والمكانية ـ تدخل في الكفاءة المرجعية الوثائقية للاقتصاد الإسلامي.

العنصر الثالث: تحقيق التقدم والعدل متزامنين في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد

1 ـ تجمع وظائف الاقتصاد في وظيفتين: وظيفة تحقيق التقدم الاقتصادي ووظيفة تحقيق العدل الاقتصادي. وبدأت بوظيفة التقدّم لأن التقدم يحقق ناتجاً، وتجيء وظيفة العدل لتعمل على توزيع هذا المنتج توزيعاً عادلاً.

2 ـ في دراستي هذه أريد أن أرقى بها لا أن أجعلها تنطلق من واقع اقتصادي غير صحيح؛ لأنني لو فعلت ذلك لوقعت في الخطأ الذي أحذر منه، وهو أن تكون الوسطية الاقتصادية في الإسلام هي موقفاً بين موقفين، أو رأياً بين رأيين. وإنما ما أقوله دائماً هو: إن الوسطية الاقتصادية في الإسلام رؤية مستقلة ومتميزة، ولكن أحياناً تفرض الضرورة نفسها، ولذلك استثناء على المنهج الذي اتبعه أشير إلى أن الاقتصادات التي قامت على فكر الإنسان لم يثبت أنها حققت كلًّا من التقدّم والعدل متزامنين، وقد تكون حققت شيئاً من التقدم أو شيئاً من العدل؛ وإنما الإشكالية القيد في (متزامنين)؛ أي تحقيق كل من التقدم والعدل؛ معاً في الزمن نفسه.

3 ـ الفرضية التي أعمل على إثباتها في هذه الفقرة هي أن الاقتصاد الإسلامي يحقق كلًّا من التقدّم والعدل متزامنين، وذلك بسبب اعتماد مصادر المعرفة، التي تشمل كلًّا من الوحي الإلهي والإنسان بعقله أو بتجربته.

4 ـ تأسيساً على هذا التمهيد أبدأ بعرض موضوع هذه الفقرة. من حيث تصنيف هذه الفقرة في الدراسة التي أقدمها عن مصادر المعرفة للاقتصاد الإسلامي في الإسلام رأى أن ما أقدمه فيها هو بمثابة تفعيل تطبيقي لمصادر المعرفة في هذا الاقتصاد، وهذا التفعيل التطبيقي مؤسس على التأصيل لمصادر المعرفة الذي تضمنته الفقرات السابقة.

أولاً: الأصل في الاقتصاد: الإباحة

من المتفق عليه فقهاً[1]: «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن يكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيرهم من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 21]. والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59]. وإذا كان ذلك كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاؤون ما لم تحرم الشريعة. ولم تحد الشريعة في ذلك حداً فيكون فيه على الإطلاق الأصلي.

> **من المتفق عليه فقهاً: «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.**

يتبيّن من هذا الرأي الفقهي أن الأصل في العادات الإباحة. والعادات مصطلح يشمل كل ما يتعلق بأمور الحياة الدنيا من اقتصاد وسياسة وغير ذلك. بعبارة أكثر توضيحاً: الأصل في كل أمور الاقتصاد أنها مباحة.

1 ـ سبق عرض هذا النص وتوثيقه، وأُعيد عرضه لتوظيفه في موضوع مصادر المعرفة وتحقيق كل من التقدم والعدالة متزامنين.

نستنتج بناءً على ذلك أن أمور الاقتصاد قسمان: القسم الأول يكون على الإباحة الأصلية، والقسم الثاني فيه أحكام، ومعظم أمور الاقتصاد تصنف في القسم الأول، أي إنها مباحة إلا ما ورد فيه حكم.

ماذا يعني ذلك؟ لقد ترك الإسلام أكثر أمور الاقتصاد للإنسان يديرها بعقله وبتجربته؛ (ليتفاعل معها وفيها) بحيث يختار منها الأصلح والأنفع للحياة الاقتصادية، تركها للإنسان ليطورها؛ فترتقي مع تطور كل مجالات الحياة، بحيث لا تنقطع عنها. لقد ترك الإسلام أكثر أمور الاقتصاد ليطورها الإنسان تفاعلاً مع الآخر واستفادة من التراكم الحضاري للإنسان. بعبارة جامعة: الإنسان مع وظيفة التقدم هو مصدر المعرفة بعقله وبالواقع الذي يعيش فيه.

هذه المنطقة في الاقتصاد إذا كانت قد ربطت بالتطور العام للإنسان؛ فإن الإسلام يؤمن التطور الصحيح فيها ويدعمه. استكمال النصّ الفقهي السابق: «إن التشريع قد جاء في هذه العادات بالآداب الحسنة».

الآداب الحسنة مصطلح يشمل كل ما ينظم سلوك الإنسان وعلاقاته في أمور الاقتصاد التي جاءت على الإباحة الأصلية، هذه الآداب الحسنة جاءت تفصيلاتها في كتابات المسلمين، وعندما تعرف وتعرض فإنها ـ كما قلت عنها ـ تؤمن التقدم الاقتصادي وتدعمه، ومعنى تؤمنه أن هذه الآداب تربط الاقتصاد بقيمٍ عليا تجعله يحقق العدل.

ثانياً: موضوع منطقة الإباحة وموضوع منطقة الإحكام

أمور الاقتصاد تصنف في تصنيفات متعددة أو تقسم إلى أقسام متعددة، أقترح تصنيفاً أو تقسيماً لأمور الاقتصاد بحيث يمكن أن أوظفه في الموضوع الذي أتحدث فيه. هذا التصنيف أو التقسيم هو التالي: أمور الاقتصاد، منها ما يتعلّق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ومنها ما يتعلّق بالجوانب الفنية للحياة الاقتصادية. أحاول أن أزيد هذا التصنيف أو التقسيم توضيحاً من خلال أمثلة: كل ما يتعلق بالفن الإنتاجي في الزراعة أو الصناعة أو غيرهما

يصنف على أنه أمور فنية في الاقتصاد، وكل ما يتعلق بوسائل الاتصالات في الاقتصاد من بيوع وغيرها؛ مثل الاتصال الشخصي أو بالهاتف أو بالإنترنت (التجارة الإلكترونية) يصنف على أنه أمور فنية في الاقتصاد، كل ما يتعلق بأساليب الصياغة والتحليل في علم الاقتصاد يصنف على أنه أمور فنية في الاقتصاد، كل ما يتعلّق بالمؤسسات ـ مثل الدواوين والوزارات والأشكال القانونية للشركة والمصارف ـ يصنف على أنه أمور فنية في الاقتصاد. هذه أمثلة للأمور الفنية في الاقتصاد، والتي يمكن القياس عليها والاسترشاد بها.

الآداب الحسنة مصطلح يشمل كل ما ينظم سلوك الإنسان وعلاقاته في أمور الاقتصاد التي جاءت على الإباحة الأصلية، هذه الآداب الحسنة جاءت تفصيلاتها في كتابات المسلمين.

أمور الاقتصاد التي تتعلق بعلاقة الإنسان بالإنسان فيها ما يلي: العقود التي تحقق العدل أو تمنع الظلم، العقود التي بها غرر غير مقبول شرعاً، العقود التي بها جهالة تفضي إلى ظلم، النشاط الاقتصادي الذي ينتج سلعاً ضارة بالإنسان، توزيع الثروة ميراثاً، القضاء على الفقر بالزكاة. هذه أمثلة لأمور الاقتصاد التي تتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ويمكن القياس عليها والاسترشاد بها.

الإمام الشاطبي يعبر عن هذه المنطقة في الاقتصاد التي جاءت فيها أحكام بالعبارة التالية: «إنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم»[1].

ثالثاً: منطقة الإباحة وتحقيق التقدم

أوظّف التصنيف السابق في موضوع التقدم الاقتصادي. أبدأ هذا التوظيف بالتساؤل الآتي: هل يقع التقدم الاقتصادي في منطقة الفن الإنتاجي ووسائل

1 ـ الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج1، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ص13.

الاتصالات والمؤسسات؟ أو يقع في منطقة العلاقات بين الناس؟ الإجابة على هذا التساؤل تحدد العلاقة التي تقوم بين الاقتصاد الإسلامي والتقدّم الاقتصادي. لا شكَّ أن الجانب الفني في الحياة الاقتصادية ـ بما فيه من أساليب إنتاج، ووسائل الاتصالات والمواصلات، وبما فيه من مؤسسات، وبما فيه من أشكال ونماذج للصياغات في العلوم ـ هذا الجانب هو موضوع التطور، التطور في هذا الجانب ملموس وواضح، بل إن التطور في هذا الجانب يتتابع وباستمرار، بل إن عالمنا المعاصر يشهد طفرة غير مسبوقة في تطور أساليب الإنتاج والاتصالات، ويشهد تطوراً واضحاً فيما يتعلّق بالمؤسسات، ويشهد تطوراً عميقاً فيما يتعلق بالصياغة في العلوم (نظريات ونماذج..).

أمور الاقتصاد التي تقع في هذه المنطقة تركها الإسلام للإباحة الأصلية؛ أي إنها ربطت بالتطور العام للإنسان. ما دام الأمر على هذا النحو فإنه لا يقبل القول بأن تطبيق الاقتصاد الإسلامي يعوق التقدم في هذا الجانب أو يؤدي إلى تخلّف؛ بل إن الصحيح أن يقال: إن الإسلام يستحث المسلم ويدفعه ويحفزه للتطور في هذا الجانب؛ وذلك بأمره بتحقيق العمران الذي ألزمه الله به في قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 61].

يترتب على ذلك أن المسلم مطالب فريضة بتحقيق التقدم، والصحيح أن يقال أيضاً إن الإسلام ـ بجانب أنه يعمل على تحقيق التقدّم ـ يعمل في الوقت نفسه على تأمين هذا التقدم وذلك بإعمال الآداب الإسلامية. تأمين التقدم يشمل أنواعاً متعددة من التأمين: تأمين التقدّم، بحيث لا يكون ضاراً بالإنسان، تأمين التقدم بحيث لا يكون ضاراً بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان.. وهكذا.

النتيجة: الاقتصاد الإسلامي ـ ومع اعتماده الوحي الإلهي مصدراً من مصادر المعرفة ـ ـ يحقق التقدم الاقتصادي، ويدعمه في أمور الاقتصاد التي تركت للإباحة الأصلية التي تشمل: أساليب الإنتاج والاتصالات والمؤسسات والصياغات في العلوم وغير ذلك.

رابعاً: منطقة الأحكام وتحقيقها للعدل

تبيّن أن أمور الاقتصاد فيها منطقتان: المنطقة الأولى تشمل الجوانب الفنية، وقد استنتجت في الفقرة السابقة أن الاقتصاد الإسلامي يؤمن التقدّم الاقتصادي ويدعمه ويحفزه في هذا الجانب الفني للاقتصاد. المنطقة الثانية في أمور الاقتصاد تشمل علاقات الإنسان بأخيه الإنسان. وهذا الجانب أناقشه في هذه الفقرة؛ لأثبت به أن الاقتصاد الإسلامي ـ بأحكامه الثابتة ـ يحقق العدل، وسوف أحاول أن أوضح ذلك بالإجابة على أكثر من تساؤل:

يترتب على ذلك أن المسلم مطالب فريضةً بتحقيق التقدم، والصحيح أن يقال أيضاً إن الإسلام ـ بجانب أنه يعمل على تحقيق التقدّم ـ يعمل في الوقت نفسه على تأمين هذا التقدم وذلك بإعمال الآداب الإسلامية.

التساؤل الأول: ماذا يدخل في هذه المنطقة؟

هذا تساؤل عن العناصر التي تدخل في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، من الممكن أن تكون إجابة هذا التساؤل تحدد العلاقات التي تقوم بين الإنسان وأخيه الإنسان في عقود المعاملات الاقتصادية والمالية، أو العلاقات التي تقوم بين الإنسان وأخيه الإنسان في السلوك المتعلق بأمور الاقتصاد، أو النتائج التي تقع على الآخر عندما يمارس الشخص نشاطه الاقتصادي. هذه عناصر تدخل في الإجابة على التساؤل الخاص بالجانب الاقتصادي المتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان. أُفضل أن أحدد العناصر التي تدخل في هذا الجانب (الإنساني) من مدخل آخر، وهو مدخل القيم الأخلاقية التي تحكم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، هذا التفصيل في الإجابة على هذا التساؤل له أسبابه؛ إذ عندما يكون الأمر متعلّقاً بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان فإننا لا نتحدث عن آلة وسرعتها وطاقتها الإنتاجية وهكذا؛ وإنما نتحدث عن قيمة تحكم هذه العلاقة، قيمة تترتب على هذه العلاقة؛ قيمة تقوم بها هذه العلاقة، وقيمة يوزن بها الإنسان بشأن هذه العلاقة، قيمة يتفاضل بها الناس بشأن هذه العلاقة. هذه أسباب تجعلنا نفصل مدخل القيم لتصحيح العناصر التي تدخل في الجانب الاقتصادي المتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان. تحليل التشريعات الاقتصادية التي جاء بها الإسلام تحليلاً قيمياً

يكشـف عن أنها تحمل القيم الآتية: العدل وتكافؤ الفرص، المشروعية. هذه أمثلة أو نماذج لقيم تحملها أو تحققها التشريعات الاقتصادية الإسلامية.

التســاؤل الثاني: هل القيم متطـورة أو تخضع للتطور؛ والتســاؤل عن القيم على وجــه العموم والتي تدخـل فيها القيم المتعلّقــة بالاقتصاد والتي ذكرت بعضاً منها. علماء الإسلام يقولون عن القيم: إنها ثابتة وعامة ودائمة، يترتب على ذلك أن القيم لا تتطور. نأخذ مثلاً قيمة العدل؛ لا يمكن القول: إن العدل كان قديماً قيمة وهو الآن ليـس قيمة، أو يقال: إن العدل قديماً هو القيمة والآن مع التطور فإن الظلم أصبح هو القيمة المعتبرة، هذا هو المعنى الذي أريده بالقول: إن القيم لا تخضع للتطور.

أوظف ذلك ـ أي إن القيم لا تخضع للتطور ـ في الموضوع الذي أتحدث عنه، وهو جزء الاقتصاد الذي يختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان. موضوع هذا الجزء هو القيم التي تحكم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ما دام الأمر كذلك فإنه لا يخضع للتطور. العدل الاقتصــادي قيمة ولن يحدث مع التطور أن يكون الظلم الاقتصادي هو القيمة، منع الاســتغلال الاقتصادي من إنسان لإنسان هو القيمة، ولن يحدث مع التطور أن يصبح الاستغلال الاقتصادي من إنسان لإنسان هو القيمة، تأســيس العقود بين الناس على اليقين هو القيمة، ولن يحدث مع التطور أن يصبح الغــرر هو القيمة، أو أن تصبح الجهالة هي القيمة. اكتســاب الثروة بالحلال هو القيمة ولن يحدث مع التطور أن يصبح اكتساب الثروة بالحرام هو القيمة. هذه أمثلة لقيم معتبرة في جزء الاقتصاد الذي يتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

التســاؤل الثالث: إذا كان الأمر متعلقاً بعلاقة الإنســان بالإنسان فمن يأخذ الحكم على الآخر؟ لم يعط الإسلام الحق لإنسان لأن يحكم على الآخر ويتحكم فيه؛ وإنما الحكم لله وحده ســبحانه. الأمــر على هذا النحو فيه كل الخير للبشرية. وقائع التاريخ قديماً وحديثاً شــاهدة على أن الإنسان عندما أخذ حق الحكم في أمر هو فيه طرف فإنه لم يســتطع أن يتجرد عن الهوى، وأن ينزع نفســه من مصالحه وارتباطاته وتحالفاته، ولذلك يكون الخير أن يبعد الإنســان عن أن يكون حكمــاً، وأن يقبل أن يكــون الله ﷻ الحكم فوق

الجميع، ويحقق حكمه العدل للجميع، وهذا الحكم هو الذي جاء به الإسلام في تشريعاته الاقتصادية.

التساؤل الرابع: ما طبيعة التشريع الاقتصادي الإسلامي لأمور الاقتصاد التي تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان؟ التشريع الإسلامي فيما يتعلق بهذه الأمور الاقتصادية جاء بأحكامٍ محددة ثابتة؛ ومن هذه أمثلة هذه الأحكام: الربِا حرام، الاحتكار حرام، الرشوة حرام، البيع حلال، الزكاة ركن من أركان الإسلام، الميراث فريضة.

وقائع التاريخ قديماً وحديثاً شاهدة على أن الإنسان عندما أخذ حق الحكم في أمر هو فيه طرف فإنه لم يستطع أن يتجرد عن الهوى، وأن ينزع نفسه من مصالحه وارتباطاته وتحالفاته.

التساؤل الخامس: ما طبيعة الملاءمة بين أمور الاقتصاد التي تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وطبيعة التشريع الاقتصادي المتعلق بهذه الأمور؟ الملاءمة بين الاثنين كاملة وتامة، هذه المنطقة في الاقتصاد ثابتة، ولا تخضع للتطور والأحكام التشريعية العاملة عليها ثابتة ولا تخضع للتطور.

الوصول بالمناقشة إلى هذه النقطة يجعلنا نتقدم بالتحليل والمناقشة إلى مرحلة جديدة، والأحكام التشريعية الإسلامية هي التي جعلت أمور الاقتصاد التي تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان قيماً ثابتة، وهذا يحقق الخير للمجتمع الإنساني.

التساؤل السادس: هل ثبات الأحكام التشريعية التي تعمل على أمور الاقتصاد التي تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان يعطل التطور ويمنع التقدم الاقتصادي؟ هذه المنطقة في الاقتصاد ليست منطقة تطور، وإنما منطقة قيم ثابتة؛ ولذلك فإن ثبات الأحكام في هذه المنطقة لا يعطل التطور ولا يمنعه، بل إن ثبات الأحكام العاملة على هذه المنطقة يدعم التطور ويرشده ويحفزه. القيم الاقتصادية التي أشرت إليها ضمن قِيمٍ أخرى كثيرة تؤمن التقدم وترشده وتحفزه. أستطيع أن أقول: إن الثبات في الأحكام أفاد التغير في الواقع، إن في الإسلام أحكاماً ثابتة لا تتغير مع التطور، كما أن

هناك واقعاً اقتصادياً مطلوباً تغييره باستمرار إلى أعلى. النتيجة التي أصل إليها هي أن الأحكام الثابتة تعمل بالإيجاب على تطور الواقع.

خامساً: تطبيقات الأمور الفنية الاقتصادية في الحضارة الإسلامية

في فقرة سابقة حددت مفهوم الأمور الفنية في الاقتصاد وأعطيت أمثلة لها، أعمل في هذه الفقرة على أن أتعرف على بعض تطبيقات هذه الأمور كما حدثت عبر مسيرة الحضارة الإسلامية.

التطبيق الأول:

أساليب الإنتاج الفنية كما حدثت في الحضارة الإسلامية ليست موضع تشريع. أؤسس على ذلك نتيجة هي أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي لا يعوق التطور الفني في الإنتاج؛ بل إنه يسع كل التقنيات الحديثة. إعمال كل ما جاء به الإسلام بشأن العلم وتطبيقاته يجعلني أطور النتيجة السابقة؛ بحيث تصبح على النحو التالي: الاقتصاد الإسلامي يشجع التطور الفني ويحفزه ويدفعه إلى الأمام. عندما نربط ما جاء به، الإسلام من آداب تتعلّق بالجانب الفني في الإنتاج بالسلوكيات المرتبطة به فإننا نستطيع الوصول إلى النتيجة التالية: تطبيق الاقتصاد الإسلامي يرشد التطور والتقدّم، ويجعله في تلاؤم مع مصلحة المجتمع.

أُجمل النتيجة لهذا التطبيق: الاقتصاد الإسلامي ـ باعتماده مصادر المعرفة الثلاثة، وأولها: الوحي الإلهي يتمتع بخاصية استيعاب التطور الفني في أساليب الإنتاج وتطويره وترشيده.

التطبيق الثاني

هذا التطبيق آخذه من استحداث نظام الدواوين في الدولة الإسلامية. في عصر الخليفة عمر رضي الله عنه اتسعت الدولة الإسلامية اتساعاً كبيراً؛ لقد فتحت بلاد الفرس وبلاد أخرى غيرها كثيرة. وقد استلزم ذلك أن يتطور الجهاز الإداري للدولة. أشار بعض الصحابة على الخليفة عمر بن الخطاب

بإنشـــاء الدواوين، وهو نظام كان معمولاً به في الإمبراطورية الفارسية. طبق الخليفـــة عمر بن الخطاب ذلك وبـــدأ نظام الدواوين في عصـــره بديوانين: ديوان الجند وديوان الخـــراج. وتطور هذا النظام إيجابيـــاً في ظل الحضارة الإســـلامية) ووصل عدد الدواوين في عصر الخلافة الأموية إلى أربعة، وفي عصر الخلافة العباســـية إلى عشرة دواوين رئيســـة، وبجانبها دواوين فرعية أخرى، أشبعت هذه الدواوين الاحتياجات المؤسسية لإدارة مالية الدولة.

من هذا التطبيق أحصل على النتائج الآتية:

الاقتصاد الإسلامي يستوعب كل تطور في المؤسسات التي يدار الاقتصاد من خلالها، بل إنه مع تطبيق هذا الاقتصاد فإنه لا يوجد حظر على الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في المجال المؤسسي.

الاقتصاد الإسلامي يســـتوعب كل تطور في المؤسســـات التي يدار الاقتصاد من خلالها، بل إنه مع تطبيق هذا الاقتصاد فإنه لا يوجد حظر على الاســـتفادة مـــن تجارب الأمـــم الأخرى في المجال المؤسسي، يضاف إلى ذلك أن التجربة التاريخية أثبتت أن المســـلمين عندما استفادوا من تجارب الأمم الأخرى في هذا المجال فإنهم أضافوا إلى ذلـــك إضافات عميقة؛ بحيث طوروا هـــذا الجانب المؤســـسي، وجعلوه وعـــاءً إدارياً ملائمـــا لاســـتيعاب تطـــور المجتمع علـــى وجه العموم، وتطور الواقع أو الحياة الاقتصادية على وجه الخصوص.

أجمل النتيجـــة العامة لهذا التطبيـــق: الاقتصاد الإســـلامي ـ باعتماده مصادر المعرفة الثلاثة، وأولها: الوحي الإلهي، يتمتع بخاصية استيعاب التطور في مجال المؤسسات وتطويرها وترشيدها.

التطبيق الثالث:

هذا التطبيق الثالث يتعلق أيضاً بالجانب المؤســـسي، ولكن في القطاع الخاص الـــذي يمتلكه ويديـــره الأفراد. لقـــد أثبتت الدراســـات أنه في ظل الحضارة الإسلامية قامت مؤسسات تؤدي وظائف استحدثها التطور الحضاري ومن هذه المؤسسات:

1 ـ الصرافون.

2 ـ التجار: أصحاب المصارف.

عندما أقول: إن هذه مؤسسات؛ فإن ذلك يتأسس على الوظائف التي قامت بها، وعلى تنظيماتها الإدارية، وعلى تطورها وانتشارها في العالم الإسلامي كله، ولم تقتصر وظائفها على داخل العالم الإسلامي؛ وإنما امتدت هذه الوظائف بحيث تشمل العلاقات الاقتصادية التجارية بين التجار في العالم الإسلامي وبلاد أخرى في غير العالم الإسلامي، وكان من هذه الوظائف ما يقوم به الوكلاء التجاريون.

أُجمل نتيجة هذا التطبيق: الاقتصاد الإسلامي ـ ومع اعتماده على الوحي الإلهي قادر على استيعاب التطور في المؤسسات التي يدار بها الاقتصاد.

نتائج البحث:

أُجمل النتائج التي تترتب على اعتماد الاقتصاد الإسلامي على مصادر المعرفة الثلاثة في الآتي:

النتيجة الأولى: الاقتصاد الإسلامي يعتمد كل مصادر المعرفة: الوحي الإلهي، وفكر الإنسان، والواقع، وهو بهذا يشبع خاصية الكمال في مصادر المعرفة.

النتيجة الثانية: الاقتصاد الإسلامي ـ باعتماده الوحي الإلهي المصدر الأول للمعرفة ـ يحقق العدل الاقتصادي.

النتيجة الثالثة: الاقتصاد الإسلامي ـ باعتماده فكر الإنسان وتجربته المنضبطين بالوحي كمصدرين للمعرفة ـ يحقق التقدّم الاقتصادي.